

وحل القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤١ بالموافقة على المعاهدة البحرية الدولية بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمساعدة والإقاذة البحريين ؛

وحل القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تعجيل السفن في الإقليم الجنوبي ؛

وحل قانون التجارة البحرية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٦ بتاريخ ١٢ آذار ١٩٥٠ ؛

وبناءً على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

#### قرر القانون الآتي :

**مادة ١** — لبيان السفينة على كل الموجودين بها السلطة التي يقتضيها حفظ النظام وامن السفينة والأشخاص المسافرين عليها أو البضائع المشحونة بها وسلامة الرحلة .

ويجوز له أن يقتضي وسائل القوة الازمة لحفظ النظام والأمن في السفينة وأن يطلب لهذا الغرض المعاونة من الأشخاص المسافرين عليها وعليه أن يعمل في الموانئ بمعرفة مدير إدارة التفتيش البحري، أو القنصلي العربي على حسب الأحوال .

ويجوز له عند الضرورة أن يطلب تدخل السلطة المحلية .

وإذا ارتكبت جنائية أو جنحة أثناء الرحلة فعل الرئيس إجراء التحريرات الأولية وتصرّف حضر بها ويجوز له عند الضرورة إلقاء القبض على المتهم وجبيسه اختيارياً .

**مادة ٢** — يعاقب بالجزيء بما إلى أربعة أيام أو بغرامة تتراوح بين مرتب أو أجر يوم إلى أربعة أيام كل فرد من الطاقم يرتكب أحدي الحالات الآتية :

(١) عدم اطاعة أمر يتعلق بالخدمة .  
(٢) عدم احترام الرؤساء .

(٣) الإهمال في خدمة السفينة فوق الحراسة .

(٤) إدخال مشروبات روحية خلسة إلى الباخرة لاستهلاكها فيها .

(٥) السكرف السفينة .

(٦) المما悲哀ات في عرض البحر أو أثناء الخدمة إذا كانت السفينة في المبناء .

(٧) إخلال أدوات السفينة .

(٨) الغياب دون إذن عن السفينة في غير الحالات المنصوص عليها في المادة ١٣

(٩) حيادة سلاح بالسفينة دون إذن سابق من الربان .

**مادة ٣** — تقدم طلبات إعادة النظر المنصوص عليها في المادة السابقة إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال شهرين من تاريخ تسلیم الأموال إلى ذوى الشأن أو من تاريخ العمل بهذا القانون إليها لاحقًا الآخر .

وترفع المأمورية المختصة هذه الطلبات مشفوعة برأيها إلى لجنة إعادة النظر المنصوص عليها في المادة الثالثة .

**مادة ٤** — تشكل في مصلحة الضرائب لجنة برئاسة أحد أعضاء مجلس الدولة يختاره رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من موظفي مصلحة الضرائب هم يختارهما مدير عام المصلحة المذكورة وذلك للنظر في الطلبات المقدمة وفقاً للنحو السابقة وإبداء الرأى فيها مع بيان الأسباب .  
ويتولى سكرتارية الجهة أحد موظفي مصلحة الضرائب .

**مادة ٥** — تقدم لجنة إعادة النظر اقتراحاتها لوزير الخزانة التنفيذى ليصدر قراره فيها ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أو غير قضائية .

وحل المأمورية المختصة بإعلان صاحب الشأن بهذا القرار .

**مادة ٦** — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ، ولو زير الخزانة إصدار القرارات الازمة لتنفيذها صدر براسة الجمهورية في ٢ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠

في شأن الأمن والنظام والآداب في السفن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وحل القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٣٩ بشأن المحافظة على النظام والآداب في البوارى ؛

وينكون المجلس من :

ضابط بحري في خدمة الحكومة لاتقل رتبته عن رائد ... رئيساً عضواً من مجلس الدولة ... عضو يمثل الهيئة العامة لشئون النقل البحري ... أعضاء أحد رجال البحري التجارية من مهنة المتهم لاتقل رتبته عن رتبة المتهم ... ويقوم بعمل السكرتارية أحد موظفي مصلحة الموانى والمأوى.

مادة ٨ - لا يجوز تقديم الخالق للجنس في المتصوص عليه في المادة السابقة إلا بعد عمل تحقيق تسمع فيه أقوال من ينسب إليه الخطأ . وللجلس أن يقرر وقف الخالق عن العمل بالسفن إلى أن يفصل في الموضوع إذا رأى ضرورة لذلك .

ولا يجوز للجنس إصدار القرار بتوقيع الجزاء دون سماع أقوال الخالق وتحقيق دفاعه .

وفي حالة عدم حضور الخالق أو حاميه الموكل عنه رغم دعوته بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يجوز للجنس أن يصدر فراره في غيابه .

مادة ٩ - للحكومة عليه غايياً أن يطمئن بالمعارضة في قرار مجلس التأديب .

ويتظر المعارضة المجلس الذي أصدر القرار .

مادة ١٠ - للحكومة عليه أن يتظلم من قرار مجلس وينظر التظلم مجلس تأديب عال يصدر بتشكيله في كل حالة على حدة قرار من مدير عام مصلحة الموانى والمأوى بالجمهورية وينكون من :

نائب مدير عام مصلحة الموانى والمأوى أو من يقوم مقامه ... رئيس عضو من مجلس الدولة لاتقل درجته عن نائب ... عضو يمثل الهيئة العامة لشئون النقل البحري ... أعضاء أحد رجال البحري التجارية من مهنة المتهم لاتقل رتبته عن رتبة المتهم ... ويقوم بعمل السكرتارية موظف من مصلحة الموانى والمأوى .

ويكون أعضاء مجلس العالى من غير أعضاء مجلس التأديب المتصوص طليهم في المادة ٧

وأحكام هذا المجلس نهائية ولا تتجاوز إعادة النظر فيها إلا عن طريق القاضى إعادة النظر وبناء على ظهور وقائع أو أوراق جديدة في صالح الخالق لم تكن تحت نظر المحقق أو مجلس التأديب .

(١٠) وبوجه عام كل عمل يكون فيه إخلال بالنظام أو بخدمة السفينة . فإذا تكررت المخالفة أثناء الرحلة ضوف الحد الأقصى للمقوبة .

مادة ٣ - كل شخص بالسفينة من غير أفراد الطاقم يرفض الامتثال للتدابير التي يأمر بها الربان أو يخالف أمراً لأحد الضباط أو يحدث اضطراباً بالسفينة أو يتلف أدواتها يعاقب بالجزء من يوم إلى أربعة أيام إذا كان من المسافرين بالجرارات والحرمان من الصعود إلى ظهر السفينة أكثر من ساعتين في اليوم إذا كان من المسافرين الآخر .

مادة ٤ - يختص بالنظر في المخالفات ضد النظام وتوقيع الجزاءات المتصوص عليها في المادتين ٢ و ٣ كل من :

(١) مدير إدارة التفتيش البحري - إذا كانت السفينة راسية في أحد موانى الجمهورية .

(٢) القنصل العربي إذا كانت السفينة راسية في ميناء أجنبي .

(٣) ربان السفينة إذا كانت السفينة في عرض البحر أو في ميناء أجنبي لا يوجد به تمثيل قنصلي عربي .

وينكون قرارات هذه السلطات غير قابلة للطعن .

مادة ٥ - لا يجوز للسلطات المتصوص عليها في المادة السابقة أن توقيع أي جزاء دون إجراء تحقيق تسمع فيه أقوال صاحب الشأن عن الأعمال المنسوبة إليه وأقوال شهود الإثبات والنفي وتحري محضر بأقوالهم . وتثبت في دفتر يومية السفينة المخالفات التي تقع والجزاءات التي توقع عنها . ولا يوقع جزاء المجز إلا إذا كانت السفينة في عرض البحر أو في أحد الموانى التي تمر بها ويتحقق هذا الجزاء حتى عند انتهاء الرحلة أو وصول السفينة إلى ميناء تسجيلاها أو صاحب الشأن إلى غایته .

مادة ٦ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها هذا القانون أو أى قانون آخر يطبق تأديباً بأحد الجزاءات الآتية :

كل ربان أو فرد من طاقم السفينة ارتكب خطأ فيما ترتب عليه وقوع حادث بحري فيه خطر على الأرواح أو الأموال أو كان من شأنه أن يؤدي إلى احتيال وقوع مثل هذا الحادث :

(أ) الحرمان من العمل بالسفن مدة لا تزيد على ستة أشهر .

(ب) تأخير الأقدمية .

(ج) تأخير الأقدمية وتنزيل الدرجة .

مادة ٧ - يختص بالنظر في المخطا المشار إليه في المادة السابقة مجلس تأديب يصدر بتشكيله في كل حالة على حدة قرار من نائب المدير العام لمصلحة الموانى والمأوى بالجمهورية في الإقليم المسجلة في السفينة

مادة ١٨ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أغرق السفينة أو أحرقها أو مطلع سيرها أو حاول القيام بأى عمل من هذه الأعمال .

فإذا نشأ من الفعل المذكور في الفقرة السابقة موت شخص تكون القوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة .

مادة ١٩ - يعاقب بالسجن كل من استولى أو حاول الابتلة على السفينة بطريقة غير مشروعة .

مادة ٢٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ٢٠ جنيهاً أو ٢٠٠ ليرة أو بحدى هاتين العقوبتين كل ربان أو ضابط أو أي شخص آخر ذي سلطة في السفينة يكون قد أمر بشيء أو إذن أو توسيع في شيء فيه إساءة لاستهلاك سلطته أو يكون قد استعمل القوة أو جعلها أو تركها تستعمل نحو شخص مسافر على السفينة .

مادة ٢١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز ٢٠ جنيهاً أو ٢٠٠ ليرة أو بحدى هاتين العقوبتين ربان السفينة إذا ترك أحد البخاراء مريضاً أو جريحاً دون أن يتحقق له وسائل العلاج والترحيل .

مادة ٢٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على مائة أيام وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو ١٠٠ ليرة أو بحدى هاتين العقوبتين كل ربان لم يبذل ما يتناسب من جهد لا يترتب عليه خطير جدّي لسفينة إلا لأشخاص الراكبين فيها لافتاد سفينة تشرف على الفرق أو شخص يمثل عليه في البحر .

مادة ٢٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو ألف ليرة أو بحدى هاتين العقوبتين كل ربان ينقض عقد تعيينه ويترك السفينة في غير أحوال الفرورة القصوى إذا كانت السفينة في المياه وغير معروضة لأى خطر وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستين إذا كانت السفينة في عرض البحر .

مادة ٤٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز ٢٠ جنيهاً أو ٢٠٠ ليرة أو بحدى هاتين العقوبتين كل من تسلل إلى سفينة بقصد السفر بها دون أن يقوم بأداء أجر السفر دون أن يحصل على موافقة ربان السفينة أو مندوبه .

مادة ٤٥ - الجرائم التي ترتكب على ظهر سفينة ترفع علم الجمهورية تعتبر أنها ارتكبت في أراضيها .

مادة ٤٦ - تختص المحاكم التي يقع في دائتها المبناء المسجلة في السفينة بنظر الجنائيات والجنحة المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ١١ - لا يترتب على رفع المعارضة أو النظم وقف تنفيذ قرار المجلس .

ويترتب على صدور القرار بمحرمان المخالف من العمل وقف العمل بيهواه البحري أو تذكره الشخصية البحري أو تذكره بمحري مفرغ حسب الحالة للدة الحكم بها .

مادة ١٢ - يحدوز بالجريدة بقرار منه الإجراءات التي تتبع في التحقيق والمحاكمة التأديبية والظلم وإعادة النظر المشار إليها في المواد السابقة .

مادة ١٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ٤٠ جنيهاً أو ٤٠٠ ليرة أو بحدى هاتين العقوبتين أى فرد من طاقم السفينة يكون قد ارتكب أحد الأفعال الآتية :

(١) ترك بلا عنبر مقبول المكان الخصص له قبل أن يحل ختمه .  
(٢) تفيف عن السفينة حين كان مكلفاً بعمل عند الدفة أو في محل أرصاد أو مركز مراورة أو حراسة .

(٣) ثفت عدم وجوده في الدقيقة دون عنبر مقبول في الوقت المحدد لاتخاذ إجراءات الإبحار من أي ميناء غير ميناء التسجيل .

(٤) رفض الإذعان لأمر صدر إليه فيما يتعلق بسير العمل في السفينة أو المحافظة على النظام فيها .

(٥) ارتكب أهلاً مشركاً تتطوى على المصيان .

مادة ١٤ - تكون القوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة إذا ارتكبت أحدي الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة من أكثر من ثلاثة أشخاص وبعد اتفاق سابق فيما بينهم .

مادة ١٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيهاً أو ٢٠٠ ليرة أو بحدى هاتين العقوبتين كل من تهدى على ربان السفينة أو أحد ضباطها أثناء ناديم أعماله أو قاومه بالقوة .

وتحكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ٥٠ جنيهاً أو ٥٠٠ ليرة أو بحدى هاتين العقوبتين إذا حدثت جروح سبب التعدي أو المقاومة .

مادة ١٦ - في الأحوال المنصوص عليها في المواد من ١٣ إلى ١٥ تضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة من أحد ضباط السفينة .

مادة ١٧ - المزايدة ضد سلامه الربان أو حريته أو سلطته تعتبر اتفاقاً جنائياً .

خلال الأسبوع الأول من الشهر الثاني للشهر الذي تم فيه حلjing الأقطان أو كبسها كاتسول مصلحة الجمارك تحصيل هذه الضريبة من المصادرين .  
وتنضاف حصيلة الضريبة إلى إيرادات الدولة \* .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٠

في شأن إعفاء جميع عمليات صرف أرباح القطن موسم ١٩٥٤ / ١٩٥٣ من رسوم الدمنة بأنواعها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتنزيل رسم الدمنة والقوانين المتعلقة به ،

وعل القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ في شأن شراء محصول القطن ،  
وعل ما أرتأه مجلس الدولة ،

### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه والقوانين المتعلقة به ، تفريغ من رسوم الدمنة بأنواعها المحررات الخاصة بعمليات صرف أرباح قطن موسم ١٩٥٤ / ١٩٥٣ وكذلك البالغ المنصرفة من هذه الأرباح إلى المزارعين المتبعين لتلك الأقطان .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به في إقليم مصر ما

صدر براسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

مادة ٢٧ - فيما عدا السفن الحربية قسرى أحكام هذا القانون على كل سفينة مسيرة تحت علم الجمهورية ومعدة للعمل في رحلات خارج الموانئ .

وكذلك تسرى هذه الأحكام على ربان السفينتين أفراد طاقتها والمسافرين طيرا ولا يمنع من تطبيق هذه الأحكام خصوص الشخص أيضا للأحكام الخاصة بالثقابات أو الميليات المتمدة قانونا .

مادة ٢٨ - يلغى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه وكذلك كل حكم يخالف أحكام هذا القانون في إقليمي الجمهورية .

مادة ٢٩ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

وعل وزير الحرية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذها \*

صدر براسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦٠

بتعديل القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة تمويل الدعاية للقطن المصري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة تمويل الدعاية للقطن المصري المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٧ ،

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ،

### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتي :

\* مادة ٢ - على أصحاب المحاج والمكائن أن يحصلوا منه الضريبة وبيوردها لحساب مصلحة القطن وزارة الاقتصاد (ضريبة الدعاية للقطن)